

Distr.: General
27 November 2002
Arabic
Original: English



مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى مجلس الأمن التقرير الفصلي الحادي عشر للرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والمقدم بموجب الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (انظر المرفق).

مرفق

التقرير الفصلي الحادي عشر للرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش المقدم بموجب الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩)

مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير، وهو التقرير الحادي عشر^(١) الذي يقدم بموجب الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩) أنشطة لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش خلال الفترة من ١ أيلول/سبتمبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٢ - وشهدت الفترة المستعرضة في هذا التقرير نشاطا مكثفا استعدادا لاستئناف عمليات التفتيش والرصد في العراق عقب ما أعلنه العراق في بيانه في ١٦ أيلول/سبتمبر (S/2002/1034، المرفق) من أن المفتشين يمكنهم العودة إلى العراق دون شروط وما تلا ذلك من اتخاذ مجلس الأمن بالإجماع في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر للقرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) الذي ينص على وضع نظام تفتيش معزز، وتأكيد العراق في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر أنه سينفذ هذا القرار (S/2002/1242، المرفق).

جلسات الإحاطة والمشاورات التي عقدها الرئيس التنفيذي

٣ - واصل الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش في الفترة المستعرضة في هذا التقرير تقديم إحاطات شهرية إلى رئيس مجلس الأمن. وواصل أيضا إبلاغ الأمين العام وكبار معاونيه بالأنشطة التي تقوم بها اللجنة. وقد طلب إليه أعضاء المجلس أن يبدي تعليقاته على مشروع القرار المتعلق بالعراق الذي اعتمد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي فيينا ترأس في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر، بالاشتراك مع المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، المحادثات التي أُجريت مع النظراء العراقيين بشأن الترتيبات العملية لاستئناف عمليات التفتيش، وقدم بعد ذلك تقريرا بشأنها إلى المجلس. وسافر إلى بغداد من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر مع المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لإجراء محادثات مع ممثلي حكومة العراق بشأن استئناف عمليات التفتيش بعد اتخاذ القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢). وبالإضافة إلى ذلك، أجرى في الفترة المستعرضة في هذا التقرير محادثات على المستوى الحكومي في ورزبورغ، ألمانيا، وواشنطن العاصمة وموسكو وباريس ونيقوسيا ولندن. وفي باريس، اجتمع أيضا مع وزير خارجية المكسيك. وفي نيويورك، قدم أيضا

إحاطات لوزراء وبرلمانيين ومسؤولين حكوميين زائرين وأجرى مقابلات مع وسائط الإعلام.

التطورات

٤ - وكانت مسألة العراق أحد المواضيع الرئيسية في المناقشة العامة لدورة الجمعية العامة السابعة والخمسين التي بدأت أعمالها في أيلول/سبتمبر. وفي رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر موجهة إلى الأمين العام (A/22/1034، المرفق)، ذكر وزير خارجية العراق أن حكومته قررت السماح بعودة مفتشي الأسلحة التابعين للأمم المتحدة دون شروط وأن الجانب العراقي مستعد لمناقشة الترتيبات العملية اللازمة لاستئناف عمليات التفتيش.

٥ - وعقب هذا الإعلان، اجتمع الرئيس التنفيذي والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر مع فريق عراقي يرأسه الفريق عامر السعدي وبحثوا الترتيبات العملية اللازمة لاستئناف عمليات التفتيش وفقا لقرارات مجلس الأمن المنظمة لتلك العمليات. وفي ختام المحادثات، زود الجانب العراقي لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية بالكشوف نصف السنوية المتأخرة بشأن ما في حوزة العراق من معدات الاستخدام المزدوج والمواد المتصلة بها التي يتعين على العراق الإعلان عنها. بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١). وبعد ذلك مباشرة، قدم الرئيس التنفيذي والمدير العام تقريرا إلى مجلس الأمن عن نتائج المحادثات والمسائل الكثيرة التي تم التفاهم بشأنها. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر، وجهت إلى الفريق عامر السعدي رسالة مشتركة من الرئيس التنفيذي والمدير العام تتضمن الاستنتاجات التي خلصا إليها من محادثات فيينا وتطلب من الجانب العراقي تأكيد تلك الاستنتاجات. وفي حين أكد ردا العراق المؤرخان ١٠ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، في مجملهما، التفاهم المنشود بشأن معظم الترتيبات العملية فإنهما لم يشملا بعض النقاط.

٦ - وقدم الرئيس التنفيذي إحاطة إلى أعضاء مجلس الأمن بشأن الردين الواردين من العراق. وفي وقت لاحق أقر مجلس الأمن أحكام الرسالة المشتركة بين اللجنة والوكالة المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر (القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)، المرفق) وجعلها ملزمة للعراق بأن اتخذ بالإجماع القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢). ونص ذلك القرار على تعزيز نظام التفتيش بتحويل مفتشي الأسلحة التابعين للأمم المتحدة صلاحيات منقحة وإضافة. وحدد القرار أيضا آجالا زمنية لاستئناف عمليات التفتيش في العراق واشترط على العراق أن يقدم في غضون ٣٠ يوما من تاريخ القرار كشفا دقيقا ووافيا وكاملا عن الحالة الراهنة لجميع جوانب برامجه لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها فضلا عن البرامج التي يدعى أنها لأغراض لا تتصل

بإنتاج الأسلحة في المجالات الكيميائية والبيولوجية والنووية. وأوعز القرار بأن تستأنف عمليات التفتيش في العراق في موعد أقصاه ٤٥ يوما من اتخاذ القرار وبأن تقدم لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش تقريراً مستكملاً إلى المجلس في غضون ٦٠ يوما بعد ذلك. وستقوم اللجنة أيضاً بإبلاغ المجلس على الفور بأي حالة لا يمثل فيها العراق لالتزاماته.

٧ - وتضمن القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) مطالبة العراق بأن يؤكد في غضون سبعة أيام عزمه على الامتثال لذلك القرار امتثالاً كاملاً. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أرسل وزير خارجية العراق إلى الأمين العام رسالة (S/2002/1242، المرفق) يعلن فيها أن العراق سيتعامل مع القرار ويرحب بعودة مفتشي الأمم المتحدة.

٨ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، سافر الرئيس التنفيذي والمدير العام إلى لارناكا، قبرص، حيث مقر المكتب الميداني الجديد للجنة والوكالة، وهو المكتب الذي أنشئ بموجب اتفاق أبرم مع حكومة قبرص في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وسيكون المكتب الميداني في قبرص القاعدة الرئيسية لدعم عمليات النقل والإمداد المتعلقة بالتفتيش في العراق. ومن المتوقع أن يحتفظ بمكتب البحرين الميداني لاستخدامه كمكتب احتياطي.

٩ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، وصل الرئيس التنفيذي والمدير العام إلى بغداد على رأس فريق متقدم من ٣٠ شخصا تقريباً من اللجنة والوكالة. وأجريت مناقشات مع كبار المسؤولين العراقيين بشأن التنفيذ العملي لعمليات التفتيش، وبخاصة القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢). وبالتوازي مع ذلك، فحص الموظفون التقنيون والمعنيون بالنقل والإمداد المباني السابقة للأنسكوم والوكالة الدولية للطاقة الذرية في فندق القناة في بغداد (الذي سيصبح من الآن فصاعداً مركز بغداد لأعمال الرصد والتحقق والتفتيش المستمرة) وشرعوا في تهيئته ليصبح مركز عمليات فعال وآمن لأنشطة التفتيش في العراق.

١٠ - وخلال المباحثات التي أُجريت مع كبار المسؤولين العراقيين في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، شدد الرئيس التنفيذي والمدير العام على الأهمية الحيوية للكشف الذي سيقدمه العراق إلى المنظمتين وإلى مجلس الأمن قبل ٨ كانون الأول/ديسمبر. وبحسب الآجال الزمنية التي حددها قراراً مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩) و ١٤٤١ (٢٠٠٢) وعدة ترتيبات عملية علاوة على الترتيبات التي بُحثت في فيينا والتي تتعلق، على سبيل المثال، بتوسيع مركز بغداد لأعمال الرصد والتحقق والتفتيش المستمرة وإنشاء مكتب ميداني في الموصل، العراق.

١١ - وبالإضافة إلى ذلك، سلم الرئيس التنفيذي الوفد العراقي مذكرة تتضمن أسئلة وتعليقات أعدتها لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش كجزء من التحليل الذي

أجرته للكشوف نصف السنوية المتأخرة والتي سلّمها الجانب العراقي في فيينا في ١ تشرين الأول/أكتوبر. ووعده الجانب العراقي بأن يقدم المعلومات والتصويبات التكميلية المطلوبة.

١٢ - وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم الرئيس التنفيذي إحاطة إلى أعضاء مجلس الأمن بشأن الزيارة التي قام بها إلى بغداد.

١٣ - ووصل أول فريق من مفتشي اللجنة إلى العراق في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر. وتألّف هذا الفريق من ١١ خبيراً من مقر اللجنة في نيويورك يغطون المجالات الثلاثة المسؤولة عنها اللجنة (الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية والقذائف). وحدد يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر موعداً لأول عملية تفتيش، أي قبل فترة طويلة من المهلة الزمنية التي مدتها ٤٥ يوماً المحددة في القرار ٤٤١ (٢٠٠٢) لاستئناف عمليات التفتيش. وسيعقب هذا الفريق الأول أفرقة إضافية من مفتشين يختارون من قائمة اللجنة للخبراء المدربين. وتتوقع اللجنة أن يكون في العراق في نهاية كانون الأول/ديسمبر نحو ١٠٠ مفتش بالإضافة إلى موظفي الدعم.

١٤ - وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، وجه وزير خارجية العراق رسالة إلى الأمين العام أورد فيها ملاحظات حكومة العراق على القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢).

ملاك الموظفين

١٥ - في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، كان الملاك الأساسي لموظفي لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش من الرتب الفنية في المقر يضم ٧٣ شخصاً من ٢٩ جنسية، بينهم ١٠ نساء. وبعد الدورة التدريبية التي أُجريت مؤخراً في فيينا، أصبح هناك على قائمة اللجنة ٢٦٧ خبيراً من بينهم المفتشون وموظفو الدعم.

التدريب

١٦ - واصلت اللجنة في سياق ما تبذله من جهود لزيادة الاستعداد إيلاء أولوية عالية لتدريب الموظفين والموظفين المحتملين.

١٧ - وأجرت اللجنة دورتها السادسة للتدريب الأساسي في فيينا، من ٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، بأن قدمت تدريباً متخصصاً في النمسا وألمانيا والسويد، لـ ٥٤ خبيراً مختاراً من بينهم بعض الموظفين الجدد من المقر. ومن المقرر أن تبدأ دورة تدريب أساسية سابعة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

١٨ - ونظمت اللجنة في الفترة من ٢ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر، وبدعم من حكومة الصين، الدورة التدريبية المتقدمة الثالثة في مجال الأسلحة الكيميائية في بيجين، لتدريب ١٥ خبيراً من الخبراء المدربين على قائمتها، وذلك لزيادة تنمية مهارات التفتيش العملية.

١٩ - ونظمت دورة تدريبية معززة في مجال الأسلحة الكيميائية في نيويورك، من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، لتدريب ٤ خبراء من القائمة ومن المقرر، على التفتيش والرصد المتعلقين بالأصناف والقدرات الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج.

٢٠ - وتعرب اللجنة عن امتنانها للدول الأعضاء التي قدمت الدعم للأنشطة التدريبية.

الأنشطة الأخرى

٢١ - تواصل العمل بشأن ترتيب مجموعات لمسائل نزع السلاح التي لم تحل، وذلك يمثل خطوة في عملية تحديد المهام الرئيسية المتبقية التي يتعين على العراق إتمامها فيما يتعلق بنزع السلاح. وستكون المجموعات أيضا جزءا من الأساس المرجعي في التحليل الذي سيتم إجراؤه للكشف الذي سيقدمه العراق بموجب القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢). ويجري تنقيح دليل المفتشين بما يراعي الصلاحيات الجديدة التي خولت للجنة من أجل اضطلاعها بعمليات التفتيش بموجب القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢). وقد قام خبراء اللجنة بصورة مؤقتة، بتحليل الكشف نصف السنوية المتأخرة التي قدمها العراق. ومن المتوقع أن يبادر المفتشون بتنفيذ بعض عمليات التفتيش في مواقع في العراق.

٢٢ - وكُثفت الأعمال المتعلقة بالنقل والإمداد والأعمال التحضيرية الأخرى في مجال التخطيط لعمليات التفتيش. وتم شراء كميات كبيرة من المعدات، بما في ذلك الحواسيب وآلات تصوير وأجهزة الاستشعار ويجري نقلها إلى مركز بغداد لأعمال الرصد والتحقق والتفتيش المستمرة.

مصادر المعلومات التي لا صلة لها بالتفتيش

٢٣ - واصل الموظف الأقدم المختص بالمعلومات الخارجية التنسيق مع ممثلي الدول الأعضاء. وعلى نحو ما ذكر في الفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ١٤٤١ (٢٠٠٢)، يُطلب إلى جميع الدول أن تزود اللجنة والوكالة، بأي معلومات تتصل بالبرامج المحظورة أو بالجوانب الأخرى من ولايتهما؛

٢٤ - وقد تلقت اللجنة الآن نتائج عقد أبرم مع معهد البحث الفرنسي الدولي لاستعراض البيانات المستمدة من مصادر مفتوحة تتصل بولاية اللجنة مع التشديد بوجه خاص على المصادر الأوروبية ومصادر بلدان البحر الأبيض المتوسط والشرق الأوسط. ويجري تحليل تلك البيانات إلى جانب بيانات من مصادر غير مصنفة أخرى كالبيانات التي يجمعها لحساب اللجنة معهد مونتريري للدراسات الدولية. وتساعد البيانات على تسليط مزيد من الضوء على إعادة بناء الهياكل الأساسية التي كان يستخدمها العراق في السابق في البرامج المحظورة.

وتلقت اللجنة أيضا مجموعة كاملة من قوائم لمواضيع متفرعة تستخدم في عمليات البحث الحاسوبية عن المواد ذات الصلة المستمدة من المصادر المفتوحة.

٢٥ - وقد تحقق تقدم كبير في وضع قواعد البيانات وإدماج البيانات المستمدة من الكشوف العراقية، وتقارير التفتيش وغيرها من المصادر. وتواصل اللجنة تلقي الصور من السواتل التجارية ويجري استخدامها، في التحضير لعمليات التفتيش في العراق. وتبحث اللجنة أيضا إمكانية الحصول على مجموعات بيانات (كالخرائط مثلا) تستمد من الصور. ومع انتشار مجموعات البيانات الرقمية، أصبح من السهل باطراد دمج أنواع البيانات المختلفة داخل قاعدة البيانات المركزية.

الصادرات/الواردات

٢٦ - وفقا لما تقضي به أحكام قرار مجلس الأمن ١٤٠٩ (٢٠٠٢)، قام خبراء من اللجنة والوكالة باستعراض جميع ما أبرم في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء، من عقود كانت 'معلقة' حين اتخاذ القرار. ويصل عدد هذه العقود إلى ٢٠٠٠ عقد، بالإضافة إلى العقود التي تستعرض يوميا. وتستعرض جميع العقود لتحديد ما إذا كانت تتضمن أيا من الأصناف المدرجة بقائمة السلع الخاضعة للاستعراض، التي اعتمدها المجلس في القرار ١٤٠٩ (٢٠٠٢). وقد اعتمد ذلك القرار أيضا إجراءات جديدة لتجهيز عقود النفط مقابل الغذاء. وقد نفذت تلك الإجراءات. وترد معلومات تفصيلية تتعلق بتنفيذ النظام الجديد في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرتين ٧ و ٨ من قرار مجلس الأمن ١٤٠٩ (S/2002/1239)، المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وفي المذكرة المرفقة به المقدمة من مكتب برنامج العراق (انظر <http://www.un.org/Depts/oil>).

هيئة المفوضين

٢٧ - في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، وبعد استقالة السيد بول شولت، عين الأمين العام، بالتشاور مع أعضاء مجلس الأمن والرئيس التنفيذي، السيد براين ويلز (المملكة المتحدة) عضوا في هيئة المفوضين. وقدمت السيدة مارياتا راوتيو (فنلندا) هي أيضا استقالتها. ولم يعين حتى الآن أي خلف لها.

٢٨ - وعقدت دورة استثنائية لهيئة المفوضين في مقر الأمم المتحدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وأعطى الرئيس التنفيذي للمفوضين، تقريرا عما أنجزته اللجنة من أعمال منذ الدورة الأخيرة للهيئة المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٢، وكذلك عن المناقشات التي أجريت في فيينا في آخر أيلول/سبتمبر، وأوائل تشرين الأول/أكتوبر، فضلا عن التطورات الأخيرة فيما يتعلق بمداولات مجلس الأمن بشأن العراق.

٢٩ - وعقدت الهيئة دورتها العامة العادية الحادية عشرة، في مقر الأمم المتحدة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وحضر الدورة، بالإضافة إلى أعضاء الهيئة، مراقب من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

٣٠ - وقدم الرئيس تقريراً عن التطورات الحاصلة في الفترة قيد الاستعراض، وبخاصة الزيارة التي قام بها مؤخراً مع الفريق المتقدم إلى بغداد. وأوضح الرئيس صلاحيات التفتيش الجديدة التي حولها مجلس الأمن للجنة والوكالة بالقرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)، وتبادل وجهات النظر مع أعضاء الهيئة بشأن كيفية استخدام الصلاحيات المعززة المخولة للجنة.

٣١ - ورحبت الهيئة باتخاذ مجلس الأمن بالإجماع للقرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)، الذي ينص على وضع نظام تفتيش معزز. واعتبر تقديم دعم مستمر وموحد من جانب مجلس الأمن لأنشطة التفتيش في العراق أمراً حيوياً للتنفيذ الفعال لهذا القرار والقرارات السابقة المتعلقة بترع سلاح العراق.

٣٢ - ورحبت الهيئة كذلك بتقرير الرئيس بشأن الزيارة التي قام بها إلى بغداد في الآونة الأخيرة، وبأفكاره بشأن مختلف السبل التي تفي بها اللجنة بالولاية التي أناطها بها مجلس الأمن. ولاحظت استئناف عمليات التفتيش في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أي قبل انقضاء مهلة الـ ٤٥ يوماً المنصوص عليها في القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) بفترة طويلة. وجررت مناقشة الكشف المطلوب من العراق تقديمه في بداية كانون الأول/ديسمبر ودور اللجنة في تحليله. وناقشت الهيئة أيضاً اهتمام وسائط الإعلام بعملية التفتيش ورحبت به وفي نفس الوقت، رئي عدم السماح لوجود وسائط الإعلام بأن يعرقل بأي حال من الأحوال سير عمليات التفتيش.

٣٣ - وتقرر عقد الدورة الفصلية التالية في نيويورك في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وتقرر كذلك عقد اجتماع مدته يوم واحد في نيويورك في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قبل أن تبلغ اللجنة مجلس الأمن بآخر التطورات، وفقاً لما هو مطلوب في الفقرة ٥ من القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢).

٣٤ - وقد أخذ رأي المفوضين بشأن محتويات هذا التقرير، عملاً بالفقرة ٥ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩).

الحواشي

(أ) صدرت التقارير العشرة السابقة للجنة بوصفها الوثائق S/2000/516 و S/2000/835 و S/2000/1134 و S/2001/177 و S/2001/515 و S/2001/833 و S/2001/1126 و S/2002/195 و S/2002/606 و S/2002/981.